

اتفاقية

دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

لمكافحة الإرهاب

إن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية انطازقا من النظام الأساسي للمجلس ، والمبادئ والثوابت التي أرساها ، وتأكيداً لقرارات المجلس الأعلى الخاصة بمكافحة الإرهاب ،

والتزاماً بالمبادئ الدينية والأخلاقية ، والتراث الحضاري والإنساني للمجتمع الدولي والأمتين العربية والإسلامية وقيم وتقاليد المجتمع الخليجي ، والتي تدعو جميعها إلى نبذ العنف والإرهاب بكل أشكاله وصوره ، وتأكيداً على الالتزام بالمراثيق الدولية بما فيها ميثاق جامعة الدول العربية ، ومواثيق الأمم المتحدة .

وإدراكاً لتنامي ظاهرة الإرهاب وخطورتها وتهديداتها للمجتمع الدولي والحياة الإنسانية وانعكاساتها على المتعلقة .

وفي إطار المسؤولية الجماعية في المحافظة على الأمن والاستقرار : بناء على مبدأ الأمان الإنساني واعتبار أمن واستقرار دول المجلس كلاً لا يتجزأ .

ورغبة من دول المجلس في وقاية مجتمعها وشعوبها ومكتسباتها التاريجية ومنجزاتها المغاربية وصالحها من خطر الإرهاب .

وتؤكدوا على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان مختلف الوسائل .

وتأكيداً لعزمها على التصدي للإرهاب ومكافحته بشكل جماعي ، وسعياً لتعزيز وتنطوير التسيير المشترك فيما بينها وتحقيق الشمولية والتكامل في مكافحة الإرهاب .

وتأكيداً منها على احترام حقوق الإنسان .

وتعبيرأ عن قلقها من الإرهاب الذي يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان ، وزعزعة استقرار الدول واضطراب العلاقات الدولية ، وباعاقة التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والفكرية .

واقتناعاً منها بأن الإرهاب لا يمكن تبريره بأي ظرف أو باعث أو غاية ، وبالتالي يجب مكافحته بجميع أشكاله ومظاهره ، بغض النظر عن أساسه وأسبابه وأهدافه . وتصسساً منها على القضاء على الإرهاب بجميع أشكاله وانشلته وسائل دعمه ، والخوالة دون بلراغ أي مصادر تمويل لأعضائه أو منظماته أو تقديم أية وسائل مساعدة لهم .

فقد اتفقت على عقد هذه الاتفاقية وفقاً للأحكام المبينة في المواد التالية :

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالمصطلحات التالية التعاريف المبين إزاء كل منها :

١ - الدولة المتعاقدة : كل دولة عضو في مجلس التعاون لدول الخليج العربية صدقت على هذه الاتفاقية وأودعت وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة مجلس التعاون .

٢ - الإرهاب : كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به ، أيًا كانت بواعثه أو أغراضه ، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، ويبعد إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تروعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريةتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها ، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

٣ - الجريمة الإرهابية : هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذًا لغرض إرهابي في أي دولة متعاقدة أو على متلكاتها أو مصالحها أو على رعاياها أو ممتلكاتها يعقب عليها قانونها الداخلي ، وكذلك التحرير على الجرائم الإرهابية أو الترويج لها أو تحبيذها ، وطبع أو نشر أو حيازة شرارات أو مطبوعات أو تسجيلات ، أيًا كان نوعها ، إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها ، وكانت تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لتلك الجرائم .

ويعد جريمة إرهابية تقديم أو جمع الأموال ، أيًا كان نوعها ، لتمويل الجرائم الإرهابية مع العلم بذلك .

كما يعد من الجرائم الإرهابية ، الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية ، بما استثنى منها تشريعات الدول المتعاقدة أو لم تصادر عليها :

أ - معايدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب .

ب - الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب .

ج - اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والمرقعة عام ١٩٦٣ م .

د - اتفاقية لاهاي بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والمرقعة عام ١٩٧٠ م .

- بـ — اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة المترسبة ضد سلامة الطيران المدني واثرقتة عام ١٩٧١م ، وانبروتوكول الملحق بها ونافع في مونتريال عام ١٩٨٤م .
- و — اتفاقية نيويورك الخاصة لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المستعين بسيارات دولية ، تمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها ، والتي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣م .
- ز — الاتفاقية الدولية لمناهضة أحد الرهائن ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩م .
- ح — اتفاقية الحماية المادية للسواد النرويجي ، المعتمدة في فيينا في ٣ آذار / مارس ١٩٨٠م .
- ط — اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٣م ، وما تعلق منها بالترحنة البحرية .
- ي — البروتوكول التعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي ، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة المترسبة ضد سلامة الطيران المدني ، ووقع في مونتريال في ٢٤ شباط / فبراير ١٩٨٨م .
- ك — البروتوكول الخاص بقمع الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة المنشآت الثابتة الواقعة على الجرف القاري ، ووقع في روما عام ١٩٨٨م .
- ل — الاتفاقية الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الملاحة البحرية ووقع في روما عام ١٩٨٨م .
- م — الاتفاقية الدولية لمنع المجممات الإرهابية بالقنابل ، نيويورك عام ١٩٩٧م .
- ن — الاتفاقية الخاصة بتميز المتفجرات البلاستيكية بغرض الكشف عنها ، مونتريال عام ١٩٩١م .

بر - الاتتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ م .

٤ - أنشطة دعم وتمويل الإرهاب : كل فعل يتضمن جمع أو تسلّم أو تسليم أو تخفيض أو نقل أو تحويل أموال أو عائداتها لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي في الداخل أو في الخارج ، أو القيام بصلة لهذا النشاط أو بناه بأي عمليات سكية أو مصرفية أو تجارية ، أو التحصل مباشرةً أو بالواسطة على أموال لاستغلالها لمصلحته ، أو الدعاة والترويج لمبادئه أو تأثير أماكن للتدريب أو الإيواء لعناصره ، أو تزويدهم بأية أنواع من الأسلحة أو المستنادات المزورة ، أو تقديم أية وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم والتمويل ، مع العلم بذلك .

٥ - الأموال : أي نوع من الأموال المادية وغير المادية المنقوله وغير المنقوله والرثائق والصكوك والمستندات ايًا كان شكلها بما في ذلك شكل النظم الإلكترونية أو الرقمية ، والاتسانات المصرفية وجميع أنواع الشيكات والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسنداات والكمبيالات وخطابات الاعتماد .

مادة (٢)

- أ - لا تعد جريمة ، حالات الكفاح بمختلف الوسائل ، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير ، وفقاً لمبادئ القانون الدولي ، ولا يعترى من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الإقليمية لأي من الدول المتعاقدة .
- ب - لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية .

- وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا تعد من الجرائم السياسية — ولو كانت بناءً على سياسي — الجرائم التالية :
- ١ — التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو أصواتهم أو دروعهم .
 - ٢ — التعدي على أولياء العهد أو نواب رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة .
 - ٣ — التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، من فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها .
 - ٤ — القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات .
 - ٥ — أعمال التحريض والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة .
 - ٦ — جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية .

الفصل الثاني

التعاون والتكميل الأمني

المادة (٣)

تعمل الدول المتعاقدة على تكامل خطط وإجراءات الوقاية من الإرهاب وانصادي له ومكافحته .

المادة (٤)

تعزز الدول المتعاقدة بأن تتعاون فيما بينها ، بتقاسم الدعم والمساعدة الأمنية اللازمة لأي دولة منها تتعرض لخطر أو جرائم الإرهاب ، وذلك وفقاً لطلبات وظروف كل دولة .

المادة (٥)

تعمل الدول المتعاقدة على تكثيف المتابعة ، ورصد التحديات الأمنية ، وتنقيب في احتسالات المخاطر والتهديدات الإرهابية ، وإجراء الدراسات والتحليلات التقديرية والترقية والبحوث الاستشرافية اللازمة في هذا الشأن ، والمبادرة إلى وضع الخطط الأمنية الكفيلة بالوقاية من الإرهاب ومكافحته وإفشال أهدافه .

المادة (٦)

تبذل الدول المتعاقدة الجهود الممكنة لمنع دخول العناصر الإرهابية أو تسليها إلى أراضيها ، كما تعامل على منع أي فرص للتغير بأي من مواطنها لانقسام إلى أي جماعات غير مشروعة ، أو التورط في أي إنشطة إرهابية تحت أي ظروف أو مزاعم .

المادة (٧)

تتخذ الدول المتعاقدة تدابير المنع الكفيلة بالحيلولة دون اتخاذ أراضيها ساحة لخطف أو تنفيذ الأفعال أو الجرائم الإرهابية ، أو الشروع أو المساعدة فيها ، وتعمل على تعزيز وتفعيل الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود وكافة المنافذ ، بشكل يؤدي إلى التكامل فيما بينها، لمنع حالات التسلل أو اختراق الإجراءات الأمنية .

المادة (٨)

تحذى الدول المتعاقدة كافة الإجراءات والتدابير القسرورية لحماية الأفراد ، واممكـاتـاتـ العامةـ وـالخـاصـةـ ، وـتعـزيـزـ نـظمـ الحـماـيةـ وـالـتـأـمـينـ لـلـمـنـشـاتـ وـوـسـائـلـ النـقـلـ رـاـبـعـاتـ الدـبـلـومـاسـيـةـ وـالـقـنـصـلـيـةـ وـالـمـنـقـلـمـاتـ الإـقـلـيمـيـةـ وـالـدـولـيـةـ وـمـسـاحـ الـدـولـ الأخرىـ لـدىـ الـدـولـ المـعـاـقـدـةـ .

المادة (٩)

من أجل تحقيق أهداف هذه الاتفاقية تلتزم الدول المتعاقدة بما يلي :

- ١ — التبادل الغوري للمعلومات والبيانات المتعلقة بالتهديدات والمخاطر الإرهابية والاحتمالات والتوقعات المتعلقة بالجرائم الإرهابية .
- ٢ — الإبلاغ عن العناصر الإرهابية أو تلك التي يشتبه في اتصالها أو ارتباطها بهذه العناصر .
- ٣ — تبادل المعلومات والوثائق بشكل فوري حول الجرائم الإرهابية التي تستهدف أيًّا من الدول المتعاقدة ، سواء داخل حدودها أو خارجها ، ونتائج التحريات أو التحقيقات التي يتم التوصل إليها ، وكذلك الإبلاغ عن هوية الأشخاص المتورطين فيها .
- ٤ — التعاون الغوري والمنتظم بشأن تبادل المعلومات حول الأساليب والأدوات المستخدمة في ارتكاب جرائم إرهابية ، والإجراءات التي تم اتخاذها لكتفتها وإحباطها ومكافحتها ، وكذلك المعلومات والخبرات التي تتعلق بالأساليب الفنية والأمنية المستخدمة في تصاري ل الإرهاب ومكافحته.
- ٥ — عقد لقاءات واجتماعات مشتركة لمسئولي الأجهزة المختصة بمكافحة الإرهاب ، وتبادل الزيارات بشكل دوري ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك .

- ٦ — إنشاء قاعدة مشتركة متكاملة ومتغيرة ، للمعلومات المتعلقة بمكافحة الإرهاب ، والربط بين الأجهزة الأمنية المختصة بذلك.
- ٧ — إجراء البحوث والدراسات ، وعقد الدورات التدريبية المتقدمة ، وإجراء التمارين المشتركة لكافة الأجهزة الأمنية المعنية بمكافحة الإرهاب.
- ٨ — اتخاذ الإجراءات اللازمة والتدابير الكافية لحماية العاملين في بحث مكافحة الإرهاب وأفراد أسرهم .

المادة (١٠)

لتلزم الدول المتعاقدة باتخاذ النظم والتدابير الواجبة للحفاظ على سرية المعلومات والمواد والوثائق المتبادلة بينها حول الإرهاب ، ولا يجوز تمريرها إلى دولة أخرى غير الدول المتعاقدة إلا بموافقة دولة المصدر .

المادة (١١)

لتلزم الدول المتعاقدة باتخاذ الإجراءات العاجلة لتبיע وملاحقة وضبط مرتكبي الجرائم الإرهابية في أي منها وشراكتهم طبقاً لنظام وقانون كل دولة ، والحماية الفعالة للعاملين في مؤسسات العدالة الجنائية والحماية الكاملة لمساكن المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود والخبراء .

المادة (١٢)

لتلزم الدول المتعاقدة بالعمل على تنسيق وتكامل الجهود وتوحيد المواقف تجاه المسائل والمواضيع المتعلقة بالإرهاب المطروحة على جداول أعمال المؤتمرات والاجتماعات الإقليمية والدولية .

المادة (١٣)

تعمل الدول المتعاقدة على تعزيز الرعي الأمني والقانوني بوضع برامج توعوية

معانة ، لتعزيز التعاون الإيجابي بين الأفراد وبين الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب ، وتجاد فضائل وحوافر مناسبة ، بما يساهم في كشف الجرائم الإرهابية والإرشاد عن العناصر المتورطة فيها وتقديم المعلومات التي تساعد في كشفها .

الفصل الثالث

التعاون الخاص في مجال منع دعم وتمويل الإرهاب

المادة (١٤)

تحذ الدول المتعاقدة الإجراءات والتدابير الازمة ، التي تكفل لها متابعة الأنشطة المالية للأفراد والهيئات ، التي تمكنتها من كشف أنشطة دعم وتمويل الإرهاب في نطاق إقليمها ، وذلك بما يتفق مع تشريعها وأنظمتها الداخلية .

المادة (١٥)

تحذ الدول المتعاقدة كل الجهات الممكنة لمنع دخول أو نقل أو تغوييل أموال منها أو إليها يشتبه في استخدامها في أنشطة تغوييل الإرهاب ودعمه ، ومنع تورط الأفراد أو الهيئات العامة والخاصة المنتمية إليها أو الكائنة على أراضيها في هذه الأنشطة .

المادة (١٦)

تلزم الدول المتعاقدة بإجراء التبادل الفوري للمعلومات والبيانات المتعلقة بأنشطة دعم أو تغوييل الإرهاب والإبلاغ عنها وبالإجراءات التحفظية التي تم اتخاذها بشأنها .

المادة (١٧)

تبادر الدول المتعاقدة الخبرات والأساليب المستخدمة في الأنشطة المتعلقة بدعم وتمويل الإرهاب ، والسبل العلمية والأمنية في الكشف عنها ، بما فيها سبل

استخدام وسائل الاتصال اللاسلكية والإلكترونية وشبكات المعلومات التلفزيونية، وعقد اللقاءات والاجتماعات وإنشاء قاعدة معلومات مشتركة فيما بينها في مواجهة هذا النشاط .

المادة (١٨)

تحدد كل دولة من الدول المتعاقدة التدابير المناسبة ، وفقاً لنشريعها وأنظمتها الوطنية ، لتجاهيد أو كشف أو تعميد أو حجز أي أموال مستخدمة أو شئون متعلقة لغرض من أغراض أنشطة دعم وتمويل الإرهاب وعائداتها لمصادرها أو تبادلها أو اقتسامها مع الدول المتعاقدة الأخرى إذا كانت تتعلق بنشاط إرهابي امتد على إقليمها أو أضر بمحاسنها وكانت مصلحة الكشف عن هذا النشاط تقتضي ذلك .

الفصل الرابع

التعاون القانوني والقضائي

المادة (١٩)

تعهد الدول المتعاقدة ، بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول ، وذلك طبقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

المادة (٢٠)

لا يجوز التسليم في أي من الحالات التالية :

- أ — إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة ، بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم ، جريمة لها صبغة سياسية .
- ب — إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تتحقق في الإخلال بواجبات عسكرية.

ج - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم ، قد ارتكبت في إقليم الدولة
المتعاقدة المطلوب إليها التسليم ، إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أفررت خارج
الدولة المتعاقدة طالبة التسليم ، وكانت قوانينها تنص على تشغيل مرتكبي هذه
الجرائم ومعاقبهم ، مالم تكن الدولة المطلوب إليها التسليم قد بدأت إجراءات
النفاذ أو المحاكمة .

د - إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم ثانوي — لعدة الأمر المقضي — لدى
الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم ، أو لدى دولة متعاقدة ثالثة .

هـ - إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت ، أو العقوبة قد
سقطت بمضي المدة طبقاً لقانون الدولة المتعاقدة طالبة التسليم .

و - إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة المتعاقدة طالبة من
شخص لا يحمل جنسيتها ، وكان قانون الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم
لا يعير توجيه الأحكام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليم من مثل
هذا الشخص .

ز - إذا صدر عفو يشمل مرتكبي هذه الجرائم لدى الدولة المتعاقدة طالبة .

ح - إذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها التسليم لا يعير لها تصريح
مواطنيها ، فلتزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الأحكام ضد من يرتكب
منهم لدى أي من الدول المعاقدة الأخرى جريمة من الجرائم الإرهابية ، إذا
كان الفعل معاقباً عليه في كل من الدولتين بعقوبة سالبة للجريمة لا تقل مدة
عن سنة أو بعقوبة أشد ، وتحدد جنسية المطلوب تسليمه بتاريخ وقوع الجريمة
المطلوب التسليم من أجلها ، وبستعمال في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها
الدولة طالبة التسليم .

المادة (٢١)

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة أو شرطه على غير جريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها التسليم ، فإن تسليمه يوجّل تحين التصرّف في التحقيق أو إنهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة ، ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب إليها التسليم تسليمه مؤقتاً للتحقيق معه أو محكمته ، بشرط إعادته للدولة التي سلمته قبل تنفيذ العقوبة عليه في الدولة طالبة التسليم .

المادة (٢٢)

لفرض تسليم مرتكبي الجرائم بموجب هذه الاتفاقية لا يعتد بما قد يكون بين التشريعات الداخلية للدولة المتعاقدة من اختلاف في التكيف القانوني للجريمة ، جنائية كانت أو جنحة ، أو بالعقوبة المقررة لها ، بشرط أن تكون معاقباً علينا بموجب قوانين كلتا الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد .

المادة (٢٣)

تعهد الدول المتعاقدة بتقديم أقصى مساعدة قانونية وقضائية ممكنة تكون لازمة للتحريات أو التحقيقات أو الإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية.

المادة (٢٤)

تلزم الدول المتعاقدة بتقديم المعونة والمساعدة الازمة من أجل إجراء الاستدلالات والتحقيقات المتعلقة بالجرائم الإرهابية التي تعرضت لها أني منها وذلك بناء على طلبها .

المادة (٢٥)

تعهد الدول المتعاقدة بأن تقدم أقصى تعاون ممكن في تنفيذ طلبات الإنابة

النفسيات المتعلقة بدعوى جنائية ناشئة عن جريمة إرهابية ، وذلك وفقاً لاتفاقية تنفيذ الأحكام والإإنابات والإعلانات النفسائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المادة (٢٦)

تعاون الدول المتعاقدة في ضبط الأشباء والعائدات المتحصلة من جريمة إرهابية أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها وتسليمها للدولة الطالبة ، سواء وجدت لدى أشخاص مطلوب تسليمهم أو لدى الغير ، وسواء تم تسليم الأشخاص أو لم يتم تسليمهم ، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق أي من الدول المتعاقدة أو حسنه النية من الغير .

المادة (٢٧)

للدولة المطلوب إليها تسليم الأشياء والعائدات ، اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التحفظية الازمة لتنفيذ التزامها بتسليمها ، وله أيضاً أن تخزن مؤقتاً بهذه الأشياء أو العائدات إذا كانت لازمة لإجراءات جزائية تتعذر عندها ، أو أن تسليمها إلى الدولة الطالبة بشرط استردادها منها لذات السبب .

المادة (٢٨)

تعهد الدول المتعاقدة بالقيام بأعمال فحص الأدلة والأثار الناتجة عن أي جريمة إرهابية تقع على إقليمها ضد أي دولة متعاقدة ، وتقوم باتخاذ الإجراءات الازمة لمحافظة على هذه الأدلة والأثار والعمل على إثبات دلالتها القانونية ، وله أن تزود الدولة التي وقعت الجريمة ضد مصالحها بالنتيجة من ما طلبت ذلك ، ولا يتعين لأثني من الدولتين تزويده أي دولة أخرى بها إلا بناء على موافقتهما .

الفصل الخامس
الولاية القضائية
المادة (٢٩)

على الدول المتعاقدة اتخاذ التدابير التشريعية لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية :—

أ — عندما ترتكب الجريمة في إقليم الدولة .

ب — عندما ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علم الدولة أو طائرة مسجلة لديها وقت ارتكاب الجريمة .

ج — عندما يرتكب الجريمة أحد مواطني الدولة .

المادة (٣٠)

يجوز للدولة المتعاقدة أن تتم ولايتها القضائية على أي من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية :—

أ — عندما ترتكب الجريمة ضد أحد مواطنيها .

ب — عندما يتم الإعداد أو التخطيط للجريمة خارج إقليم الدولة بهدف ارتكابها داخل إقليمها .

ج — إذا كان مرتكب الجريمة شخصاً بغير الجنسية يوجد محل إقامته المعاد فيها.

د — عندما ترتكب الجريمة ضد مرفق عام للدولة خارج إقليمها .

المادة (٣١)

يتعين على كل دولة متعاقدة أن تعتمد ما يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشولة بهذه الاتفاقية عندما يكون المتهم موجوداً في إقليمه، أو أن تسلمه لدولة أخرى متعاقدة طلبت ذلك .

المادة (٣٢)

إذا تم اختلاط أي دولة متعاقدة لها ولاية قضائية على إحدى الجرائم المنسوبة
لهذه الاتفاقيات ، أو عنيت بطرفيه أخرى أن دولة أو أكثر من الدول المتعاقدة
بأخرى بحري تحقيقاً أو تتحدّ إجراء قضائياً بشأن ذات الأفعال ، فيتعين على
السلطات المختصة في تلك الدول التسقّي بشأن ما يجب اتخاذها من إجراءات .

الفصل السادس

آليات التنفيذ

المادة (٣٣)

يكون تبادل طلبات تسليم المطلوبين والمساعدة الأمنية أو الإنابة
القضائية ، وكذلك تبادل المستندات والأشياء والعائدات ، وطلب حضور الشهرد
أو الخبراء ، بين الجهات المختصة في الدول المتعاقدة مباشرة ، أو عن طريق وزارات
الداخلية أو العدل أو ما يقوم مقامهما ، أو بالطرق الدبلوماسية .
وتتبع في هذه الطلبات والمستندات المصاحبة لها أو المتعلقة بها الإجراءات
القانونية وفقاً لقوانين وأنفلمة الدولة الطالبة والمطلوب إليها والمعاهدات والاتفاقيات
التي تكون طرفاً فيها .

المادة (٣٤)

يقدم طلب التسليم كتابة مصحوباً بما يلي :

- أصل حكم الإدانة أو أمر القبض أو أية أوراق أخرى لما نفس التوقيع ،
صادرة طبقاً للأوضاع المترورة في قانون الدولة الطالبة ، أو صورة رسمية لما
تقدم .

ب - بيان بالأفعال المطلوب التسليم من أجلها ، يوضح فيه زمان ومكان ارتكابها ونكيبيتها القانونية ، مع الإشارة إلى المواد القانونية المطبقة عليها ؛ وصورة من هذه المراد .

ج - أوصاف الشخص المطلوب تسليمه بأكبر قدر ممكن من الدقة ، وأية بيانات أخرى من شأنها تحديد شخصه وحيضته و هوبيته .

المادة (٣٥)

١ - للسلطات القضائية في الدولة الطالبة ، أن تطلب من الدولة المطلوب إليها - بأي طريق من طرق الاتصال الكتابية - حبس (توقيف) الشخص احتياطياً إلى حين وصول طلب التسليم .

٢ - ويجوز في هذه الحالة للدولة المطلوب إليها التسليم أن تخبر (توقف) الشخص المطلوب احتياطياً ، وإذا لم يقدم طلب التسليم مصحوباً بالمستندات اللازمة المبينة في المادة السابقة ، فلا يجوز حبس (توقيف) الشخص المطلوب تسليمه مدة تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ القبض عليه .

المادة (٣٦)

على الدولة الطالبة ، أن ترسل طلباً مصحوباً بالمستندات المبينة في المادة الرابعة والثلاثين من هذه الاتفاقية ، وإذا ثبتت الدولة المطلوب إليها التسليم سلامته العطل ، تتولى السلطات المختصة فيها تنفيذه طبقاً لتشريعها ، على أن تخاطط الدولة الطالبة دون تأخير بما أخذ بشأن طلبها .

المادة (٣٧)

١ - في جميع الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين ، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي ستين يوماً من تاريخ القبض .

٢ — يجوز الإفراج المؤقت خلال المدة المعنية في الفترة السابقة ، على أن تتحدد الدولة المطلوب إليها التسلیم التدابير التي تراها ضرورية للمحیولة دون دروب الشخص المعتذب .

٣ — لا يجوز الإفراج دون إعادة القبض على الشخص وتسويقه إذا ورد طلب التسلیم بعد ذلك .

المادة (٣٨)

إذا رأت الدولة المطلوب إليها التسلیم حاجتها إلى إيضاحات تكميلية للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل ، تخطر بذلك الدولة العالبة . وتحدد لها موعداً لاستكمال هذه الإيضاحات .

المادة (٣٩)

إذا تلقت الدولة المطلوب إليها عدة طلبات تسلیم من دول مختلفة ، إما عن ذات الأفعال أو عن أفعال مختلفة ، فيكون لهذه الدولة أن تنفصل في هذه الطلبات مراعبة كافة الظروف ، وعلى الأخص إمكان التسلیم اللاحق ، وتاريخ وصول الطلبات ، ودرجة خطورة الجرائم ، والمكان الذي ارتكبت فيه .

المادة (٤٠)

مع عدم الإخلال بالتشريعات أو النظم المعمول بها ، تتعاون الدول المتعاقدة في الحال تبادل حضور الشهود والخبراء أمام السلطات المختصة بالدولة العالبة ، ولا يجوز اتخاذ أي إجراء أو توقيع أي جزاء أو تدبير ينطوي على إكراه الشاهد أو الخبير الذي لا يمثل بالحضور إلى الدولة العالبة ، وإذا حضر الشاهد أو الخبير إلى الدولة العالبة طواعية فيتم تكلفه بالحضور وفق أحكام تشريعها أو نظامها . ولا يجوز أن يتغاضع الشاهد أو الخبير أياً كانت جنسيته في الدولة العالبة

للمسائلة أو المحاكمة أو أي إجراء مقيد للحرية عن أفعال أو أحكام سابقة على حضوره .

ولا يستند الشاهد أو الخبير من الخدمة المنصوص عليها في الفتاوى السابقة إذ استمر فيبقاء بالدولة العمالية ثلاثة تلائين يوماً بعد انتفاضة منستة وقد بقيت على المغادرة أو إذا عاد إلى إقليم الدولة العمالية بعد مغادرته لها .

وتنلزم الدولة العمالية باتخاذ كافة الترتيبات اللازمة لكتالوج الخدمة الأمنية والقانونية للشاهد أو الخبير .

المادة (٤١)

تحمّل كل دولة ما ينفقها من نفقات من أجل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقيّة . وتحمّل الدولة العمالية النفقات الخاصة بتسليم المطلوبين أو الأشياء والمعائدات المتعلقة بجرائم أو حضور الشهود والخبراء .

المادة (٤٢)

تضع الأمانة العامة بجامعة الدول الخليجيّة العربية بالاتفاق مع الدول المتعاقدة الآليات والإجراءات والمناذج اللازمّة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقيّة .

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة (٤٣)

تعيل الدول المتعاقدة على إدراج الجرائم الإرهابية المشار إليها بهذه الاتفاقيّة في القوانين والتشريعات المحليّة بوصفها جرائم خطيرة ، وأن تقرر لها العقوبات المناسبة التي تعكس جسامّة تلك الجرائم الإرهابية .

المادة (٤٤)

لا تخل هذه الاتفاقيات بالاتفاقيات أو المعاهدات الثنائية أو المتعلقة بأهداف
ال人群中 بها أي من الدول المتعاقدة.

المادة (٤٥)

يصادق على هذه الاتفاقيات من دول المجلس الموقع وفقاً لنظرتها الدبلومية؛
وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية التي
عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لإيداع وثائق التصديق وإخطار الدول المتعاقدة
بذلك.

المادة (٤٦)

تسري هذه الاتفاقيات بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ إيداع وثائق التصديق
عليها من ثلثي دول المجلس، ولا تكون نافذة بحق أي دولة أخرى إلا بعد إيداع
وثيقة التصديق عليها لدى الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ومضي
ثلاثة أيام على تاريخ الإيداع.

المادة (٤٧)

لا يجوز لأي دولة من الدول المتعاقدة أن تبدىء أي تحفظ يزدلي إلى الثالثة
الغرض من هذه الاتفاقيات.

المادة (٤٨)

لا يجوز تعديل هذه الاتفاقيات بعد سريانها إلا بموافقة من المجلس الأعلى للمجلس
التعاون لدول الخليج العربية، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٤٥).

المادة (٤٩)

يجوز لأي دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقيات بناء على إخطار كتابي

ترسله إلى الأمين العام مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، ويرتب لإنسحاب أثره بعد مضي ستة أشهر من تاريخ الإخطار ، وتظل الاتفاقية سارية المفعول في شأن الطلبيات التي قدمت قبل انتهاء هذه المدة .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في مدينة الكويت بدولة الكويت بتاريخ ١٥ ربيع الأول ١٤٢٥ هـ الموافق ٤ مايو ٢٠٠٤ م . من أصل واحد ، يودع بالأمانة العامة مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، ونسخة مطابقة للأصل ، تسلم لكل من الدول المتعاقدة على هذه الاتفاقية أو المنضمة إليها .

وإثباتاً لما تقدم تفضل أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بتوقيع هذه الاتفاقية :


دولة الإمارات العربية المتحدة :




الملكة العربية السعودية :



سلطنة عمان :



دولة قطر :



دولة الكويت :

